

مسالك درء التعارض بين النصوص القطعية وأخبار الآحاد

The methods to mutual contradiction repelling between definitive evidence and individually reported

أ.د/ مصطفى باجو
قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، (الجزائر)
mubajou@yahoo.fr

ط.د/ مصطفى إتييرن*
قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، (الجزائر)
muitbir@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/11 تاريخ القبول: 2021/09/17 تاريخ النشر: 2021/11/14



ملخص:

قد يجد الدارس لأخبار الآحاد نوعاً من عدم الإنسجام الداخلي مع روح القرآن الكريم ومنطقه العام، فالأولى به في المقام الأول أن يسعى للجمع والتوفيق بينهما بصرف الحديث عن ظاهره وتأويله بما يتوافق مع دلالات كتاب الله ﷻ؛ إعمالاً لقاعدة: «الجمع أولى من الترجيح» أما إذا لم يجد سبيلاً للجمع، والتبس عليه الأمر، وكان التأويل بعيداً ومتعسفاً فيسغه التوقف. وهذا مسلكٌ أسلمٌ وأولى من القبول أو الرد. وأما إذا كانت المعارضة حقيقية؛ فلا بدّ من ردّ خبر الآحاد وترجيح دلالة القرآن عليه؛ لأنّ القطعيّ مقدّم على الظنيّ عند التعارض.

الكلمات المفتاحية:

الدليل القطعيّ؛ خبر الآحاد؛ الأدلة المتعارضة؛ الجمع؛ الترجيح.

Abstract :

The jurist may find some mutual contradiction between the individually reported and the Quran verses (definitive evidence). In this case, he should disregard the apparent meaning of that hadith and try to extract its hidden meaning in a way that is compatible with the holy Quran. Although, if he could not eliminate the ambiguity and confusion then he must stop judging until the meaning becomes clear to him. However, if the contradiction is obvious and there is no way to be compatible, then the jurist must disprove the Hadith and outweighs the Quran verse over it; because conclusive evidence outperforms the presumptive one in case of evidence contradiction.

Keywords:

definitive evidences ؛individually reported ؛opposing evidence ؛giving preference.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

1.1. تمهيد:

فَيُضِ اللَّهُ ﷻ لَشَرِيعَتِهِ السَّمْحَةَ أَيْمَةً أَعْلَامًا أَلْفُوا وَنَظَرُوا لَعَلَّمِ أَصُولَ الْفَقْهِ؛ وَهُوَ عِلْمٌ يَرْسِي طَرِيقَ الْإِسْتِنْبَاطِ، وَأَوْجِهَ الْإِسْتِدْلَالَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْعَمَلِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، يُحْتَكَمُ إِلَيْهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ فِي النِّوَازِلِ؛ فَهُوَ الْمَلَاذُ لِكُلِّ فِقْهِهِ، وَالْمَرْجِعُ لِكُلِّ مُفْتٍ ضَلِيعٍ.

وقد قام علم الأصول بدور رئيس في بناء منظومة الفقه الإسلامي عبر العصور، غير أن هذا التراث الفقهي - على ثرائه وتنوعه - لا يُسْتَعْنَى عَنْ مِرَاجَعَتِهِ بِتَحْكِيمِهِ إِلَى الْأَصُولِ الْكَلْبِيَّةِ، وَضَبْطِ مَسَائِلِهِ بِمَا يَتَوَافَقُ وَالنُّصُوصَ الْقَطْعِيَّةَ.

2.1. الإشكالية:

يأتي هذا المقال لدراسة موازين الجمع بين دلائل الفقه من كتاب وسنة بالوقوف على مسالك درء التعارض بين النصوص القرآنية القطعية والأحاديث الأحادية متى وجد.

أما القرآن فقد أنزله الله ﷻ وجعله نسيجا محكما فوق طوق البشر؛ لا يشوبه أدنى تناقض واختلاف، وذلك دليل صدق نبوة الرسول ﷺ؛ لأن الاختلاف بين الأحكام فرع عن الجهل والبداء؛ وتلك سمات البشر. وقد نفى المشرع الحكيم عنه هذه الثلمة فقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾¹.

وأما سنة الرسول ﷺ فإن المتواتر العملي منها محفوظ بحفظ القرآن. غير أن أخبار الآحاد ليست في نفس الدرجة من الحجية؛ باعتبار ظنيّة ثبوتها، وقد تتعارض أحيانا مع النصوص القطعية.

ومن ثم، فإن الإشكال الذي عليه مدار هذا المقال: ما هي المسالك التي ينبغي على الفقيه أن يتخذها إذا وجد تعارضا بين النصوص القرآنية القطعية وأخبار الآحاد؟

الإجابة العلمية على الإشكال المطروح تدعونا إلى أن نقف على مدلول قضية التعارض بين الأدلة، وبيان طبيعة ذلك التعارض، ثم نبين مسالك الفقهاء في درء التعارض بين الأدلة المختلفة.

3.1. أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية البحث في باب التعارض والترجيح في الكشف عن مكانة السنة النبوية من القرآن الكريم، وإبراز العلاقة التكاملية بينهما؛ «فإذا كانت السنة بيانا للقرآن تطبيقا وعملا، فإن القرآن بيانٌ للسنة هيمنة وتصديقا»². وعليه ينبغي فهم الأحاديث النبوية فهما سليما ينسجم مع دلالات النصوص القطعية، ويكشف للناظر في الأدلة المختلفة السبل التي يجب اتباعها لدفع هذا الاختلاف.

4.1. الدراسات السابقة:

تزخر المكتبة الإسلامية بدراسات سبق أن تناولت جوانب من إشكالية التعارض بين النصوص القطعية وأخبار الآحاد كانت ينباع الأولى للاستقاء منها. وقد انبرى لدراسة هذه الإشكالية أعلام معاصرون، لعل في طليعتهم: محمّد الغزالي، وطه جابر العلواني.

أما الأول، فقد تميّزت كتاباته بالتوسّع في نقد متون أخبار الآحاد التي خالفت صريح القرآن، ولو ثبتت في الصحيحين، وأكد في أكثر كتاباته على مرجعية القرآن وهيئته على الأحاديث؛ إذ ينبغي أن لا تتعدى مراميه وغاياته. ومن أبرز مؤلفاته في هذا الصدد:

كتاب: «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث»

طبع الكتاب لأول مرة (1409هـ/1989م) يعدّ الكتاب محاولةً لزحزحة العقل المسلم من دوائره التقليدية. تناول فيه قضيتين محوريّتين في الفكر الإسلامي، وكلتاها من صميم موضوع هذا المقال؛ أولاهما: أنّ أخبار الآحاد ظنيّة الثبوت؛ فلا يُحتجّ بها إذا خالفت النصوص القطعية، ومنطق العقل السليم، أو خالفت المحسوس. ثانيتهما: أنّه لا سنة بلا فقه؛ فعمل الفقيه متمم لعمل المحدث؛ لكنّ بفقه الكتاب أولاً. وقد أراد بمؤلفه محاولة إحياء مجموعة من القواعد العلمية في الحكم على الحديث، ودفعها إلى حيّز البحث العلمي لغربة ما تدعو الحاجة إلى مراجعته.

كتاب: «تراثنا الفكريّ في ميزان الشرع والعقل»

تمّ نشره لأول مرة سنة: (1411هـ/1991م) عقد فيه فصلين أحدهما: «على هامش التفسير» عرض فيه مأخذاً على التفسير الأثريّ الذي يكثر فيه الشاذّ والمتروك والمنكر. ودعا إلى تفسير القرآن بالقرآن، ومنه التفسير الموضوعيّ الذي يُعنى يتتبع معنى واحد في كتاب الله ﷻ، ورضد مواقفه في سور شتى؛ فإنّه أقدّر على خدمة الإسلام، وإبراز أهدافه. وهذا النوع من التفسير هو الذي استأثرنا في هذه الدراسة؛ لما تميّز به من دقة في ضبط تصوّر الصحيح للآيات.

أما الفصل الآخر فكان «على هامش السنة» ردّ فيه بعض الأخبار والآثار التي تخالف القرآن الكريم، ثمّ أورد نقولاً للأصوليين مفادها أنّ أخبار الآحاد لا تفيد اليقين؛ فلا تثبت بها عقيدة. ولا تُقبل في منافاة حكم العقل، أو الحكم الثابت المحكم من القرآن. وذكر أنّ صحّة سند الحديث ليست موجبةً لصحة متنه. ثمّ نقل نصّ الفتوى التي أصدرت باسم علماء الأزهر في: 1990/02/01 خلاصتها أنّ من أنكر استقلال السنة بالتشريع؛ فهو منكر لشيء اختلف فيه الأئمة؛ فلا يعدّ كافراً.

وأما طه جابر العلوانيّ فقد أثرى بدوره المكتبة الإسلامية بسلسلة أسماها: «سلسلة دراسات قرآنية» ضمّنها رؤيته التجديدية لكثير من القضايا الأصولية المطروحة التي رأى أنّ كثيراً من الباحثين يتهميون اقتحام العقبة في معالجتها، نذكر منها:

كتاب: «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»

المهمة الأساسية لهذا الكتاب هي ضبط تحديد دقيق للعلاقة بين الكتاب المجيد والسنة النبوية؛ هذه العلاقة التي صيغت بأشكال ورؤى متباينة نتيجة ظروف سياسية وتاريخية تركت آثارها في تحديد مفهوم «السنة النبوية».

4.1 أهداف الموضوع:

المبتغى من هذا البحث أن يسير على سنن جهود السابقين في ردّ الأمة الإسلامية -على اختلاف

مذاهبها- إلى معين القرآن ردًا جميلاً؛ بالاحتكام إليه عند أيّ اختلاف؛ عملاً بقوله ﷺ: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾³.

ويهدف هذا البحث أيضاً إلى دحض شبهات أعداء الإسلام الذين يشككون في مصداقية السنة النبوية ويطعنون فيها بدعوى التعارض والاختلاف؛ فلا خلاف في حجّية السنة النبوية الثابتة، وإنّما الخلاف في حجّية الأخبار الظنيّة.

5.1. منهج البحث:

ولصقل لبنات هذا المقال اعتمدنا المنهج الوصفيّ التحليليّ لمحاولة الكشف عن طبيعة التعارض بين النصوص القطعية وأخبار الآحاد وهي ظاهرة أم حقيقية؟ والوقوف على مسالك الفقهاء في تعاملهم مع الإشكالية المطروحة؛ بتحليل آرائهم وترجيحاتهم، وكشف النقاب عن أبرز تلك الآراء وأرجحها -في تقدير هذه الدراسة- إسهاماً في إثراء علم الأصول.

وفقاً لذلك جاءت الخطة كالتالي:

6.1. خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف المصطلحات الأساسية

يتفرّع إلى فروع ستّة:

1. تعريف التعارض لغة

2. تعريف التعارض اصطلاحاً

3. تعريف الخبر لغة

4. تعريف الخبر اصطلاحاً

5. تعريف الآحاد لغة

6. تعريف خبر الآحاد اصطلاحاً

المطلب الثاني: طبيعة التعارض بين الأدلة الشرعية وأسبابه

يتفرّع بدوره إلى فروع ثلاثة:

1. التعارض الظاهريّ

2. التعارض الحقيقيّ

3. أسباب التعارض بين الأدلة

المطلب الثالث: مسالك الفقهاء في درء التعارض بين الأدلة

يتفرّع إلى فروع ستّة ترتّب تبعاً على النحو الآتي:

1. تعريف المسلك لغة

2. مذاهب الأصوليين في الترتيب بين مسالك درء التعارض

3. المسلك الأول: مسلك النسخ

4. المسلك الثاني: مسلك الجمع

5. المسلك الثالث: مسلك التوقف

6. المسلك الرابع: مسلك الترجيح

ثم يكتمل البناء بخاتمة تحوصل الإجابة على الإشكال المطروح.

2. المطلب الأول: تعريف المصطلحات الأساسية

1.2. تعريف التعارض لغة:

هو تفاعل من العُرض بضمّ العين؛ وهو الناحية والجهة. ومنه التعارض في الكلام؛ وكأنّ الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض؛ أي في ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وُجّه⁴.
ومنه قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾⁵. أي: لا تجعلوا الحلف بالله مانعا بينكم وبين ما يقربكم إليه ﷻ؛ فتحلفوا به على الإمتناع من البرّ والتقوى والإصلاح ثم تقولوا سبقت منا يمين⁶.

2.2. تعريف التعارض اصطلاحاً:

وأما التعارض اصطلاحاً: فقد عرّفه الأصوليون بتعاريف عدّة، اختلفت مبنى، واتّحدت معنى.

نقتصر على بعضها:

عرّفه البزدوي (ت482هـ) بقوله: «تقابل الحجّتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين»⁷.

عرّفه السرخسي (ت483هـ) بقوله: «الممانعة على سبيل المُقابلة؛ ومنه سميت الموانع عوارض»⁸.

عرّفه الزركشي (ت794هـ) بقوله: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»⁹. ونقل الشوكاني (ت1250هـ)

التعريف نفسه¹⁰.

هذه التعاريف يجمعها معنى واحد ترجع إليه وهو: «تقابل دليلين متساويين في القوّة على وجه يمنع كلّ منهما مقتضى الآخر»¹¹؛ وذلك بأن يقتضي دليل شرعيّ حكماً معيّناً في مسألة معيّنة، ويقتضي دليل آخر مساوٍ له في القوّة، حكماً آخر مغايراً في المسألة ذاتها؛ كأن يدلّ أحد الدليلين على الجواز، ويدلّ الآخر على المنع؛ فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز.

وعليه: لا يتحقّق التعارض بين دليلين شرعيّين إلا إذا كانا في قوّة واحدة. أما إذا كان أحدهما أقوى من الآخر، فإنّه يتّبع الحكم الذي يقتضيه الدليل الأقوى، ولا يُلتفت لخلافه¹².

أما خبر الأحاد؛ فهو مركب إضافي يتشكّل من كلمتين: خبر وآحاد. فما الحقيقة اللغوية للخبر؟ وما الحقيقة اللغوية للأحاد؟ وما الحقيقة الشرعية لخبر الأحاد؟

3.2. تعريف الخبر لغة:

أما الحقيقة اللغوية للخبر: فهو واحد الأخبار؛ من الفعل: خَبَرَ، يَخْبُرُ خُبْرًا؛ فهو خابِرٌ وخبير، والمفعول: مخبور. وأخبره: أنبأه. واستخبره وتخبره: سأله عن الخبر. من أين خبّرت هذا الأمر؟ أي: من أين عرفت حقيقة؟ خبّرتُ بالأمر: إذا علمته. وخبّرتُ الأمر أخبرته إذا عرفته على حقيقته. ورجل خابِرٌ وخبير: عالم

بالخبر. والخبر: العلم بالشيء¹³.

2.4. تعريف الخبر اصطلاحاً:

وأما الخبر في حقيقته الشرعية: فقد تعددت تعاريف الأصوليين له¹⁴، ولعلّ من أنسب تلك التعاريف: ما ذكره الكندي (ت557هـ): «حدّ الخبر هو كلّ كلام يحتمل الصدق والكذب»¹⁵. وقريب منه تعريف القرافي (ت684هـ): «هو المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته»¹⁶.

2.5. تعريف الآحاد لغة:

وأما الكلام في الآحاد في معناه اللغوي: فهو جمع أحد. يقال: آحادٌ وأحدانٌ وأحدون. جاؤوا آحاداً: واحداً واحداً. من الوحدة؛ وهي الانفراد. وليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه. ويقال: رأيتُه وحده وجلس وحده: أي منفرداً¹⁷. والأحد: أصله وَحَدٌ. والهمزة بدلٌ من الواو؛ لأنه من الوَحْدَةِ. فهو اسم لمن يَصْلُحُ أن يُخاطَبَ؛ يستوي فيه الواحد والجمع، ويقع على الذكر والأنثى. قال الله ﷻ: ﴿لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾¹⁸. وقال ﷻ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾¹⁹.

2.6. تعريف الآحاد اصطلاحاً:

بناءً على الدلالة اللغوية لكلمتي 'الخبر' و'الآحاد' فقد جاءت تعاريف الأصوليين في هذا المعنى، وإن اختلفت في مبناها؛ والقدر المشترك بينها هو: ما لم يبلغ حدّ التواتر، وزاد الأحناف حدّ الشهرة أيضاً²⁰. عزّف البزدوي (ت382هـ) خبر الآحاد بقوله: «كلّ خبر يرويه الواحد أو الإثنان فصاعداً؛ لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر»²¹.

فقد عزّف الآحاد بأنه ما كان دون رتبة المتواتر والمشهور، دون اعتبار عدد الرواة فيه. وقد تقدّم تعريف الخبر المتواتر. بقي أن نعزّف الخبر المشهور عند الحنفية.

عزّف الدبوسي (ت430هـ) المشهور فقال: «وأما المشهور: فحدّه ما كان وسطه وآخره على حدّ المتواتر، وأوّلُه على حدّ خبر الواحد»²².

أي: ما رواه آحاد الصحابة في القرن الأوّل، ثم تناقله التابعون واشتهر بينهم في القرنين الثاني والثالث. فالعبرة للتلقّي والانتشار عند الأحناف في القرن الثاني والثالث؛ ولا اعتبار للتلقّي بعد القرون الثلاثة الأولى؛ وهو ما عبّر عنه السرخسي بما كان من الأخبار متواتر الفرع، آحاد الأصل؛ أي اشتهر في القرنين الثاني والثالث دون الأوّل.

فالحديث المشهور - عند جمهور أئمة الحنفية - هو ما كان من الآحاد في القرن الأوّل، ثم انتشر بعد ذلك فصار يتناقله قومٌ ثقاتٌ لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، فصار بشهادتهم وتصديقهم حجةً بمنزلة المتواتر؛ فهو أحد قسمي المتواتر؛ إلا أنّ العلم بالمتواتر يقع عن اضطرار لا مردّ له في النفوس، أما العلم بالمشهور فيقع عن استدلالٍ ونظرٍ، يحصل به علمٌ طمأنينة لا علمٌ يقين؛ بحيث يترجّح فيه جانب الصدق؛ لاحتمال أن يخالجه شكٌ أو يعتريه وهم، فيكون دون المتواتر وفوق خبر الواحد²³.

وقد مثل له السرخسي (ت483هـ) بخبر المسح على الخفين، وخبر تحريم المتعة بعد الإباحة، وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وخبر حرمة التفاضل في الأشياء الستة وما أشبه ذلك²⁴.

هذا عن الأحناف. أما الغزالي (ت505هـ) من الشافعية فقد عرّف خبر الأحاد بقوله: «ما لا ينتهي من الأخبار إلى حدّ التواتر المفيد للعلم»²⁵. ثم أوضح ذلك بقوله: «فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو خبر الواحد»²⁶.

يفهم من تعريف الغزالي أنّ خبر الأحاد هو الذي لم يبلغ حدّ التواتر الذي يوجب العلم؛ برواية الكافة عن الكافة؛ أما إذا نقله جماعة فهو الأحاد، ولا يوجب العلم.

أما القرافي (ت684هـ) من المالكية فقد أضاف إلى التعريف قيد العدالة؛ فهو ما كان زوائه عدولاً إلاّ أنهم لم يبلغوا حدّ التواتر الموجب لليقين. فقال: «هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن»²⁷.

وقال السالمي (ت1332هـ) من الإباضية: «اعلم أنّه إذا اتصل إسناد الخبر من الراوي إلى النبي اتصلاً غير كامل؛ فهو الخبر الأحادي؛ نسبة له إلى آحاد النقلة»²⁸.

جامع هذه التعاريف أنّ خبر الأحاد ما كان دون التواتر؛ وهو يندرج ضمن الستة المختلف فيها بين المسلمين؛ فهي لا ترقى إلى درجة القطع الذي يحصل بالتواتر، بل هي ظنيّة؛ فلذلك يُبحث في صحّة أسانيدنا، ويُنظر في متونها، فإذا لم يصحّ نقلها، أو تعارضت متونها مع أصول الشريعة كان المرجع فيها إلى الكتاب.

3. المطلب الثاني: طبيعة التعارض بين الأدلة الشرعية وأسبابه

اتفقت كلمة الأصوليين والمحدّثين على السواء، أنّ التعارض الحقيقي بين دليلين معتبرين للشارع لا وجود له في شرع الله الحكيم؛ إذ الغاية من التشريع مطالبة المكلفين بالتزام أحكام شرع الله، وتنظيم شؤون حياتهم وفق مقتضياته؛ واحتمال وقوع التعارض بين تلك الأحكام يحول دون تحقيق هذا المقصد الأساسي للتشريع؛ لأنّه يفضي إلى التناقض والإيهام والإبهام وفوات شرط التكليف. وهذا ما لا يجوز في الشريعة الخاتمة التي هي أكمل الشرائع وأحسنها وأصلحها للبشرية جمعاء.

وقد أوضح الشاطبي (ت790هـ) هذا المعنى بقوله: «وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أرادوا الذهابون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين؛ لا في نفس الأمر، فالأمر على ما قالوه جائز؛ ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة. وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر، فهذا لا ينتحل من يفهم الشريعة»²⁹.

وعليه.. فإنّ طبيعة التعارض بين الأدلة يمكن تصنيفها إلى نوعين؛ تختلف مسالك درته، تبعاً لاختلاف طبيعته.

1.3. التعارض الظاهري :

وهو التناقض الذي يجده الناظر أوّل الأمر، ثم ما يلبث أن يزول بعد إمعان النظر ومحاولة الجمع والتوفيق بين الدليلين. وقد أسماه الشاطبي بـ: «التعارض في نظر المجتهد»³⁰.

3.2. التعارض الحقيقي :

وهو أن يتناقض الدليلان تناقضاً بيناً من كل وجه؛ بحيث يتعذر الجمع بينهما. وهو ما عبّر عنه الشاطبي بقوله: «التعارض في نفس الأمر»³¹.

3.3. أسباب التعارض بين الأدلة

لقد توسّع الأصوليون في ذكر أسباب التعارض بين الأدلة³²؛ فنقتصر على إيراد تلك الأسباب وكيفية الترجيح بينها، من غير تفصيل فيما يتفرّع عنها من مسائل فقهية؛ فهي كثيرة، وليست من صلب هذا المقال.

3.4. أسباب تهود إلهي الإسناد وطريق النقل

كاختلاف الرواة في نقل أخبار الآحاد، والقراءات الشاذة، ونقل الإجماع. وقد تعود تارة إلى الراوي نفسه؛ وتارة إلى الخبر المروي.

ففي الترجيح باعتبار الراوي يُقدّم الأكثر عدالةً وورعاً على من لم يُعلم منه ذلك، وتُقدّم رواية الفقيه على غير الفقيه؛ لأنّ الظنّ بضبط العالم الفقيه أرجح. وتُقدّم رواية من عمّل بروايته على من لم يعمل بها، والمرجّحات بسبب الراوي كثيرة... ضابطها: أنّ ما كان أقوى في الظنّ، كان أرجح في القبول، وما كان أضعف ظناً، كان مرجوحاً.

وفي الترجيح باعتبار الخبر المرويّ يقدّم المتواتر من القرآن والسنة على غيرهما من الأخبار؛ باعتبار قطعية الثبوت. ويقدم الخبر المشهور على خبر الآحاد غير المشهور. وتُقدّم الرواية التي فيها تصريح الراوي بالسمع على رواية البلاغ بالعننة؛ لاحتمال الإرسال في الثانية دون الأولى. ونحو ذلك كثير...³³

3.5. أسباب تهود إلهي المتن

كدلالات الألفاظ وما يتضمّنه الكلام؛ كتعارض العموم والخصوص، وتعارض الأمر والنهي، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتبيين، والعبارة والإشارة ونحو ذلك.

فيرجح قطعي الثبوت من القرآن والسنة على أخبار الآحاد. ويرجح الأقوى من المتينين في الدلالة؛ فتُقدّم دلالة الخاص على دلالة العام، ودلالة الصريح على دلالة الكناية، ويرجح الدالّ بعبارة على الدالّ بإشارته، ودلالة النهي على دلالة الأمر؛ لأنّ طلب الترك أشدّ من طلب الفعل؛ إذ العقلاء في دفع المفسد أشدّ اهتماماً منهم في جلب المصالح. ويرجح الأقلّ احتمالاً على الأكثر احتمالاً؛ لبعده عن الاضطراب...³⁴

3.6. أسباب تهود إلهي جهة الحكم

كأن يدلّ دليل على التحريم، ودليل على الإباحة؛ فيُرجح دليل التحريم على دليل الإباحة؛ أخذاً بالأحوط، وطلب الحيطة مشروع بقوله ﷺ: «دع ما يرينك إلى ما لا يرينك»³⁵، وعلى ما دلّ على الندب؛ لأنّ دفع المفسد أولى من استجلاب المنافع. وعلى الدالّ على الكراهية؛ لأنّ الأخذ بالحظر أحوط للدين، وأبلغ في درء المفسد. وعلى ما دلّ على الوجوب؛ لأنّ الوجوب لجلب المصالح، والحظر لدرء المفسد؛ ودرء المفسد مقدّم على جلب المصالح...³⁶

وإذا تعارض دليلان يقتضي أحدهما الوجوب، والآخر الندب، أو الإباحة، أو الكراهية، قدّمنا ما دلّ

على الوجوب في كل ذلك؛ لأن العمل بالواجب أحوط.

وإذا تعارض دليلان أحدهما يفيد التخفيف، والآخر يقتضي التشديد، تقدّم الحكم المخفف لقوله ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾³⁷. وقوله ﷺ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾³⁸.

3.7 أسباب تهود إله أمر خارجي

وقد يقع التعارض بين الأدلة بأسباب خارجيّة؛ ليست من نفس الدليل، ولا من مدلوله، ولا من قبل الراوي.

فيتقدّم الدليل الموافق للقياس على المخالف له. أو أن يقدّم الدليل المشتمل على علة الحكم، على الدليل غير المعلّل؛ لأن بيان العلة أدلّ على الحكم، وأدعى للإنصاع والطاعة. أو أن يتقدّم الدليل الذي تعضده شواهد أخرى من كتاب أو سنة، على الدليل المتفرد بروايته؛ لأن الظنّ حيث تظاهر الأدلة أغلب. أو أن يتقدّم الدليل الأقرب لما عهدته العقلاء من جلب المصالح ودفع المفسدات على معارضه؛ فإذا تعارض دليلان أحدهما يقرّر جلب مصلحة، والآخر يقرّر دفع مفسدة، رجح الدافع للمفسدة؛ لأنّ دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة³⁹.

وحاصل المقام أنّ ما ذكر من أنواع التراجيح لأسباب التعارض بين الأدلة ليس حصراً لها؛ لفواتها عن الحصر. وصفوة القول فيها: أنّ الراجح بين الدليلين ما كان الظنّ بشوته ودلالته أقوى من الآخر. وهنا نسلط الضوء على ما اتصل بموضوع تعارض أخبار الأحاد مع قطعيات نصوص الوحي؛ ونورد أمثلة توضيحية لمسالك درئه؛ التزاماً بحدود عنوان المقال.

فتعارض أخبار الأحاد مع قطعيات نصوص الوحي يعني اختلافهما وتضادهما في الدلالة والحكم؛ كأن لا ينسجم الحديث مع الروح العامة للقرآن الكريم ومبادئه الكلية. وبناءً على إدراك طبيعة التعارض بين الأدلة الشرعية المعتمدة، تترتب مسالك درئه تبعاً، على النحو الذي سنبيته في المطلب الآتي.

4. المطلب الثالث: مسالك الفقهاء في درء التعارض بين الأدلة

1.4. تعريف المسلك لغة

المسلك في اللغة من الفعل: سلك. مصدره: سلوك. والمسلك: الطريق. سلك الطريق يسلكه سلوكاً: دخل فيه. يقال: سلكت الشيء في الشيء فانسلكت؛ أي: أدخلته فيه فدخل. وسلك يده في الجيب والسقاء ونحوهما: أدخلها فيهما. وفي التنزيل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾⁴⁰.⁴¹ وكانّ الفقيه يدخل الدليل في الدليل فيوجد معنى وحكما يستنبطه منهما؛ دفعاً للتعارض.

2.4. مذاهب الأصوليين في الترتيب بين مسالك درء التعارض

اختلفت آراء الأصوليين في ترتيبهم لمسالك دفع التعارض بين الأدلة⁴². وأكثرها أثراً في الفقه الإسلامي فريقان:

1. ما ذهب إليه المحدثون⁴³ والأصوليون من المالكية⁴⁴، والشافعية⁴⁵ والحنابلة⁴⁶ من أنّه يجب دفع التعارض بالترتيب الآتي:

الجمع؛ بحمل كلٍّ من الدليلين على وجه يتأتى معه العمل بكليهما؛ قبل الترجيح لأحدهما؛ لأنَّ العمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر. فإذا تعذّر الجمع، صار إلى النسخ إنْ علم المتقدم من المتأخّر، ثمّ الترجيح عند تعذّر الجمع على وجه مقبول، مع الجهل بمعرفة الدليل المتقدم من المتأخّر. فيبحث المجتهد حينها في درجة الدليلين من حيث القوّة؛ فإنْ وجد مرجحاً لأحدهما على الآخر من حيث الدلالة أو الثبوت ونحوهما من المرجّحات المعتمدة عمل بالراجح وترك المرجوح. وإذا تعذرت الوجوه السابقة في دفع التعارض من الجمع أو النسخ أو الترجيح صار الدليلان متعارضين، فيترك العمل بهما معاً، ويبحث المجتهد عن دليل آخر، وكأنّ الواقعة لا نصّ فيها.

2. ما ذهب إليه الإباضية⁴⁷ والراجح عند الأحناف⁴⁸:

أنّ التعارض يُدفع بالنسخ إذا تعيّن وثبت بالنصّ؛ كما في قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»⁴⁹، فإن لم يثبت النسخ، يُدفع التعارض بالترجيح إذا ثبت كون أحدهما راجحاً على الآخر، وإلّا يصار إلى الجمع بينهما ما أمكن. فإذا تعذّر الجمع فالتساقط؛ وهو العدول عن الدليلين إلى ما كان عليه الحكم قبل ورود الدليلين.

وبعض الأحناف يقدّمون مسلك الترجيح على مسلك الجمع إذا لم يثبت النسخ بالنصّ⁵⁰.

قال اللكنوي (ت1225هـ): «وحكمه النسخ إنْ علم المتقدم. وإلّا فالترجيح إنْ أمكن. وإلّا فالجمع بقدر الإمكان. وإن لم يمكن تساقطاً»⁵¹.

بناءً على ما سبق من آراء في الترتيب بين مسالك درء التعارض، يمكننا أن نعيد قراءتها وتحليلها على النحو الآتي:

4.3 المسلك الأول: مسلك النسخ:

إذا كان جمهور الأصوليين المتقدمين يقرّرون مبدأ النسخ مسلكاً يلجأ إليه الفقيه لدرء التعارض بين الأدلّة، فقد اختار جمع من الأصوليين المعاصرين القول باستحالة وقوع النسخ بين الأدلّة المعتمدة شرعاً؛ لأنّ مبدأ استحالة التعارض الحقيقي بين آيات كتاب الله العزيز مبدأ أصيل لا محيد عنه؛ فكلّ الآيات التي زعم نسخها هي عند التحقيق محكمة، وما قيل فيها من دعاوى النسخ، فهي نتيجة لتعارض ظاهري غاب سرّه عن بعض الفقهاء واتّضح لآخرين⁵².

ومن أبرز المعاصرين الذين لا يعدّون النسخ مسلكاً للترجيح بين الأدلّة المتعارضة، محمّد عبده (ت1323هـ) وتلميذه محمّد رشيد رضا (ت1354هـ)⁵³، ومحمّد الخضرّي بك (ت1345هـ)⁵⁴، وعبد المتعال الجبري (ت1415هـ)⁵⁵، ومحمّد الغزالي (ت1416هـ)⁵⁶، وأحمد حجازي السقا (ت1426هـ)⁵⁷، ومحمّد محمود ندا (ت1427هـ)⁵⁸.

وإذا ثبت أنّ خبر الآحاد دون نصوص القرآن في الحجّية واللزوم، فكيف يقع النسخ بين نصّين مختلفين في المرتبة والنسبة؟ أو كيف يُرفع الحكم الثابت بقرآن قطعي ثبوتاً، بأخبار آحاد لم تثبت يقيناً، وفي صحّة نسبتها إلى الرسول ﷺ مقال؟

وأما الخبر المتقدم في النهي عن زيارة القبور أوّل الإسلام ثمّ إباحتها بعد ذلك، الذي يُستدلّ به على

إثبات النسخ، فإنَّ السؤال المطروح: هل يكفي هذا التصريح بالإباحة بعد النهي، لكي نحكم بنسخ الحكم الأول؛ بمعنى إلغائه تمامًا فلا يُعمل به بحال من الأحوال، ويكون تغييرُ الحكم مؤبداً؟ أم أنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فلا يصار إلى القول بالنسخ؟

القائلون باستحالة وقوع النسخ يرون أنَّ حكم النهي عن زيارة القبور معلَّل بسدِّ ذريعة الوقوع في محارم الله التي كانت تُقتَرَف في الجاهلية، فلمَّا أن جاء الإسلام وذهبت حمية الجاهلية، أذن لهم رسول الله ﷺ في زيارتها. ولهذه العلة شواهدٌ من عُرف بعض قبائل العرب في الجاهلية.

جاء في الموطأ في شرح معنى الحديث: «فزوروها». الفاء متعلِّق بمحذوف. أي: نهيتكم عن زيارتها؛ مباحةً بالتكاثُر؛ فعَل الجاهلية. أما الآن فقد جاء الإسلام وهُدِمت قواعد الشرك؛ فزوروها فإنَّها تُورث رقة القلب، وتذكُر الموت والبلى»⁵⁹.

وإعمالاً لقصد الرسول ﷺ من هذا التشريع «للمفتي أن ينهى عن زيارة القبور في حالاتٍ لم يتمكن الإسلام فيها من قلوب الناس؛ حيث يمارسون عند قبورهم دعاوى الشرك والجاهلية؛ وهذا من باب سدِّ ذرائع المعصية التي لا نسخ فيها، ولا إلغاء لها»⁶⁰.

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام أنَّ المعنى الذي استقرَّ عليه الأصوليون في تحديد مفهوم النسخ، لم يكن عليه السلف من الصحابة؛ فقد كانوا يطلقون معنى النسخ على ما هو أعمُّ ممَّا اصطَلح عليه الأصوليون من بعدهم. والذين لم يتنبهوا لذلك حملوا كلام المتقدمين على اصطلاح المتأخرين، كما يتضح من كتب التفسير والفقهِ⁶¹.

والجدل القائم بين الأصوليين قديماً وحديثاً في مسألة وقوع النسخ جدلٌ لم يتحرَّر فيه موضع النزاع بشكل دقيق.

فاستخدام المتقدمين من الصحابة ومن بعدهم لفظ النسخ لا يلزم منه إلغاء عملياً للأحكام التشريعية، وإنَّما كان استخدامهم لهذا المصطلح استخداماً لغوياً محضاً؛ بمعنى التخصيص والاستثناء ونحو ذلك. وقد تنبَّه المحققون من العلماء إلى هذا الأمر، ودعوا إلى ضرورة التفريق بين المدلولين؛ لشبههما الشديد؛ فهما يتفقان في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ، ويفترقان من وجوه، سنقف على أبرزها⁶².

قال ابن القيم (ت751هـ): «ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق وغيرها تارة؛ إمَّا بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبينه. حتَّى إنَّهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً؛ لتضمَّن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمرٍ خارج عنه. ومن تأمَّل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخَّر»⁶³.

وقال الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين أنَّ النسخ عندهم في الإطلاق أعمُّ منه في كلام الأصوليين؛ فقد يُطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً،

وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعيّ بدليل متأخر نسخاً؛ لأنّ جميع ذلك مشترك في معنى واحد»⁶⁴.

ومن أبرز الفروق بين النسخ والتخصيص أنّ الأوّل تبديلٌ والثاني تقييدٌ؛ فالنسخ رفعٌ حكم قد ثبت واستقرّ وتبديله بحكم آخر متأخر عنه؛ فهو رفعٌ كلّ الحكم. أمّا التخصيص فهو رفعٌ بعض الحكم؛ لأنّ التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ العامّ من عمومته، أمّا اللفظ العامّ فلم يُرفع كُله، بل ما زال -رغم تخصيصه- حجةً في الباقي بعد الخاصّ؛ وليس كذلك الحكم المنسوخ⁶⁵.

وثمرّة معرفة الفروق بين التخصيص والنسخ أنّ ما بقي من أفراد العامّ بعد تخصيصه يظلّ معمولاً به؛ فلا يبطل الاحتجاج بالعامّ بعد التخصيص. أمّا ما رُفع حكمه من أفراد النصّ المنسوخ -عند من يشتون النسخ- فيبطل كلّ لون من ألوان الاحتجاج به أو العمل بمقتضاه⁶⁶.

والأمثلة المبنوثة في كتب التفسير على إطلاق المتقدمين النسخ على معنى التخصيص أكثر من أن تحصى، نذكر ههنا مثالا للتوضيح:

قال قتادة في قوله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁶⁷. أنّه ﷻ قد نسخ من ذلك التي لم يدخل بها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾⁶⁸. فإنّ النصّ الأوّل يتنظم المدخول بها وغيرها. والنصّ الثاني يُعطي غير المدخول بها حكماً خاصاً بها؛ وهو رفع العدة عنها؛ وهذا من قبيل تخصيص العموم لا النسخ⁶⁹.

4.4 المسلك الثاني: مسلك الجمع:

قد يجد الدارس لأخبار الأحاد نوعاً من عدم الانسجام الداخلي مع روح القرآن الكريم ومنطقه العامّ، فالأولى به في المقام الأوّل أن يسعى للجمع والتوفيق بينهما؛ بناءً على حسن الظنّ بالراوي؛ كونه يتّسم بالعدالة والضبط، وبمتن الحديث؛ كونه نابغاً من مشكاة النبوة؛ وذلك بتأويل أحد المعاني تأويلاً قريباً غير بعيد. وهذا يتوقّف على النظر اللغويّ والأصوليّ؛ كتخصيص العموم، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، وتفسير المشكل إذا اقتضى الأمر ذلك⁷⁰.

وعليه.. فإنّ وجد نصان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، للوقوف على حقيقة المراد منهما. وقد تقرّر في قواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة أنّ الجمع أولى من الترجيح⁷¹، والإعمال أولى من الإهمال⁷². فإعمال النصّين معاً، أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وقد كشف الشاطبيّ (ت790هـ) عن تصوّر وقوع نوعين من التعارض الظاهريّ بين النصوص القطعية وأخبار الأحاد⁷³:

- أمّا النوع الأوّل: فإمّا أن يتطرّق الظنّ من جهة الدليل القطعيّ في ثبوته؛ بأن يكون ظنيّاً في دلّته، فيلجأ إلى التوفيق بينه وبين خبر الأحاد بأوجه الجمع التي تقرّرت في الأصول.

ومثاله: قوله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁷⁴. مقتضى هذه الآية عموم القطع في القليل والكثير.

هذا العموم يتعارض في الظاهر مع قوله ﷻ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»⁷⁵، وعن عائشة رضي

الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا»⁷⁶.

فالذي يسرق أقل من ربع دينار يسمّى سارقاً، ويستوجب قطع يده حسب ظاهر الآية، لكننا إذا رجعنا إلى فعل الرسول ﷺ والحديث السابق وجدناهما مخصصين لعموم الآية، فأمكن العمل والجمع بينهما، وذهبت شبهة التعارض؛ لأن الآية العامة دلالتها ظنيّة، أمّا الخبر المخصص فدلالته قطعيّة، فوجب تقديم الخاص على العام عند التعارض، ولم يجرز إلغاؤهما معاً، أو إلغاء أحدهما مع إمكان الجمع بينهما.

وقد أوضح الحنفية متى يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد ومتى لا يجوز؛ فبينوا أنّ مناط ذلك ما كان محتملاً أو مجتملاً يفتقر إلى البيان، فيسوغ تخصيصه، أمّا ما كان بين المعنى ظاهره، فليس لخبر الأحاد سلطاناً عليه.

قال الجصاص (ت370هـ): «وأما تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد وبالقياس فإن ما كان من ذلك ظاهر المعنى بين المراد غير مفتقر إلى البيان ممّا لم يثبت خصوصه بالاتفاق، فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس. وما كان من ظاهر القرآن أو السنة قد ثبت خصوصه بالاتفاق، أو كان في اللفظ احتمالاً للمعاني أو اختلف السلف في معناه، وسوغوا الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مجتملاً مفتقراً إلى البيان، فإن خبر الواحد مقبول في تخصيصه والمراد به»⁷⁷.

ثم أورد مثالا لرد الحنفية تخصيص عموم ظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾⁷⁸ بخبر الواحد؛ لأن لفظ الآية بين ظاهر، مستشهدا بمسلك الصحابة رضي الله عنهم فقد روي عن جماعة منهم، أنّ عمر وعائشة وأسامة بن زيد أنكروا على فاطمة بنت قيس روايتها «أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة» وقال عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة. قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾⁷⁹.⁸⁰»⁸¹.

- وأمّا النوع الثاني: أن يتطرق الظن من جهة الخبر؛ بحيث يحتمل تأويلاً، فيصرف إلى المعنى المنسجم مع الدليل القطعي؛ «القرآن الكريم».

ما روي في الصحيحين: عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنّ لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام. وحسابهم على الله»⁸².

ظاهر هذا الحديث يتعارض مع القرآن؛ لأنّه يوهّم أنّ الرسول ﷺ مأمور من قبل ربّه ﷻ أن يكره الناس على الدخول في دين الله. وهذا المعنى لا يستقيم مع الكثافة القرآنية من النصوص القطعية التي تقرّر مبدأ نفي الإكراه في الدين؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁸³.

وتأويل الحديث بما يوافق دلالات كتاب الله، يكمن في فهم دلالة كلمة: «الناس» الواردة في متن الحديث؛ فهي لفظ عام مخصوص؛ فتكون «ال» في كلمة «الناس» للعهد لا للجنس، ومعنى «ال» للعهد يعني ناساً معهودين مخصوصين؛ وهم المحاربون المعتدون⁸⁴.

وقد وردت كلمة "الناس" في القرآن عموماً يراؤ به خصوصاً في مواضع كثيرة. منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾⁸⁵. فدلالة كلمة: "الناس" في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ هنا: بعض المنافقين. أمّا في تتمة الآية: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾. أي: بعض المشركين؛ وليسوا جميعهم مقصودين في الآية؛ لأنّ فيهم مشركين مسالمين⁸⁶.

4.5. ضوابط مسلك الجمع بين الأدلة

قد تختلف أنظار المجتهدين في درء التعارض بين القبول والردّ، وهذا مجال رحب؛ لاختلاف أنظار المجتهدين، فالمسألة اجتهادية ظنيّة؛ يسع فيها الخلاف. وإن كان المعمول به عند عامّتهم أنّ مخالفة الدليل الظنيّ لأصل قطعيّ، يسقط اعتبار الظنيّ⁸⁷.

وينبغي تبيين الناظر في الأدلة المتعارضة إلى جملة أمور:

- ضرورة التريث من ردّ الخبر دون تمحيصه أولاً والنظر في مدى انسجامه مع النصوص القطعية وإمكان التوفيق والجمع.

يقول محمّد الغزاليّ (ت1416هـ): «إننا لا نحرص على تضعيف حديثٍ يمكن تصحيحه، وإنما نحرص على أن يعمل الحديث داخل سياج من دلالات القرآن القريبة أو البعيدة»⁸⁸.

- ومن جهة أخرى ينبغي على الفقيه أيضاً أن يتحرّز من الجمع بين الأدلة بتأويل بعيد فيه تعسف وتكلف.

والواقع يثبت أنّ عدداً غير يسير من شراح الحديث يقع في التكلف أو التعسف من أجل الانتصار للرواية بتأويلات بعيدة متقدّمة، مبنوثة في كتب تأويل مختلف الحديث؛ ويعترف بذلك بعض أئمة الحديث أنفسهم.

فابن حجر (ت852هـ) الذي يُعدّ أبرز من أسهب في الدفاع عن الأحاديث المتقدّمة عند البخاريّ، لم يجد بُدّاً من التعقيب على جزء يسير من أفراد الأحاديث عند مسلم وقد عدّها ثمانية وسبعين⁸⁹، أنّ في تأويلها تعسفاً، فقال: «وليس [تعقيبات الحفاظ النقاد] كلّها قاذحة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر، والقدر فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تعسف»⁹⁰.

وانتقد الشوكانيّ (ت1250هـ) أمثال هذه التأويلات البعيدة فقال: «وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة في القصة الواحدة التي مخرجها متحد بالاتفاق، ثم تُرتكب لأجل الجمع بين رواياتهم العظائم التي لا تخلو في الغالب من تعسفات وتكلفات؛ كأنّ السهو والغلط والنسيان لا يجري عليهم، وما هم إلاّ كسائر الناس في العوارض البشرية، فإنّ أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك، وإلاّ توجب علينا المصير إلى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة؛ إمّا من الصحابيّ أو ممّن هو دونه من الرواة»⁹¹.

وهذا التأويل المتكلف البعيد، قد تحكّمه مقدّمات وخلفيات وأسّس تقوم عليها المدرسة الاجتهادية التي يتسبب إليها الفقيه.

فإذا كان العقل الاجتهادي ينطلق في التعامل مع الأدلة المتعارضة من نظرة جزئية بُنيت على أساس من رؤية كل دليل أصلاً بذاته، قلّت ظاهرة ترك العمل بالحديث لدى المجتهد؛ لأنّ ترك العمل بالحديث عنده ترك لأصل من الأصول، فلا يردّه إلا حين تشتدّ المعارضة بين الحديث وما يقابله من النصّ.

أمّا إذا كان العقل الاجتهادي ينطلق من رؤية شاملة تنتظم فيها النصوص لتشكّل قواعداً كليّةً، تكرر لدى المجتهد ظاهرة ترك العمل بالحديث؛ لأنّ تصوّره النظريّ للنصوص، لا يقبل منها ما نبا عن الخضوع لتلك القواعد الكليّة والنصوص القطعية⁹².

وهذا ما يفسّر تباين أنظار المجتهدين في قبول أخبار الأحاد عند تعارضها مع قطعيات النصوص بين مختلف المدارس الفقهيّة.

وأياً ما كان الأمر، فكون تلك الأخبار ظنيّة لا يرقى بها لتكون بمثابة الأصول القطعية والقواعد الثابتة؛ فالأولى أن تُعرض عليها، وتكون خاضعة لهيمنتها وسلطانها.

4.6 المسلك الثالث: مسلك التوقّف:

إذا تساوى الدليلان المتعارضان في القوّة، وكان التأويل بعيداً ومتعسّفاً، أو كان نظّر المجتهد قاصراً عن الحجّة والتبس عليه الأمر، فيسعه التوقّف، ولو كثر رواة الحديث؛ والتوقّف مسلكٌ أسلمٌ وأولى من القبول أو الردّ، إلى أن تتبيّن له حقيقة الأمر. وهذا ما درج عليه الصحابة رضي الله عنهم والعلماء المحققون من بعدهم.

فقد توقّف عمر بن الخطّاب رضي الله عنه من قبول رواية فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة فقال: «لا نترك كتاب ربّنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾»^{93 94}.

لقد قدّم عمر رضي الله عنه قداسة وحي الله على حسن الظنّ بالراوي الثقة العدل؛ وهو هنا «فاطمة بنت قيس» وتوقّف من قبول روايتها، ولم يردّها ردّاً جازماً؛ كما دلّ عليه قوله: «لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت» وفي رواية: «لا ندري لعلّها نسيت أو شُبّه لها»⁹⁵.

قال الوارجلاني (ت570هـ) من الإباضيّة: «والأصل في هذه المسألة أنّ أخبار الأحاد مقبولة في نقل الشريعة. ومن قَصُر فهمه عن الحجّة، وفارثته قرينة الارتباب، فيسعه التوقّف ولو كَثُرُوا [يعني: الرواة] وليس ذلك يقدر في المسلمين»⁹⁶.

فالتوقّف عن قبول خبر الأحاد إذا اشتبه عليه الأمر، لا تترتب عليه ملامة ولا إثم، ما دام قصده التحريّ والتبيّن؛ ولو كثر رواة الحديث، «والأمور بمقاصدها»⁹⁷.

وقال الشاطبي (ت790هـ): «السنة راجعة إلى الكتاب، وإلا وجب التوقّف عن قبولها»⁹⁸.

يفهم من كلام الشاطبي أنّ الأصل في اعتبار صحّة أخبار الأحاد أنّ لا تخرج عن أصول القرآن وقواعده الكليّة؛ وفي حال شرودها عنها وجب التوقّف وعدم التسرع في ردّها أو قبولها حتّى يتبيّن أمرها.

وإلى هذا المسلك أشار الطاهر السمعوني (ت1338هـ) فأوضح أنّ المحققين ينكرون التأويل المتعسّف البعيد عند محاولة الجمع بين الأدلة المتعارضة، ورأى أنّ الأولى التوقّف، فقال:

«وقد أنكر كثير من المحققين كلَّ تأويل بعيد وإن لم يتبين فيه التعسف، حتى توقفوا في كثير من الأخبار التي رواها الثقات؛ لأمر دعاهم إلى ذلك، مع أنهم لو أولوها كما فعل غيرهم لزال سبب التوقف. ولكن لما رأوا التأويل لا يخلو من بُعد، لم يلتفتوا إليه»⁹⁹. فالتوقف من العمل بخبر الآحاد إذا كان تأويله بعيدا أسلم وأقوم.

وهذا ما أكده إبراهيم بيوض (ت1401هـ) في تفسيره بقوله: «فما وجد في كتب الحديث مما يخالف ويناقض مناقضة صريحة ما في القرآن الكريم، يجب أن يتوقف فيه، ويبحث فيه؛ حتى يتحقق منه. وإن لا نقبل أبدا شيئا يخالف صريح القرآن (...)» وإن وجدت في الكتب المشهورة المسماة عند الأمة بالكتب الصحاح¹⁰⁰.

ويرى القرضاوي (معاصر) أن «من حق المسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته للقرآن، إذا لم يجد له تأويلا مستساغا»¹⁰¹.

فعلى المسلم الحريص على دينه، أن يتثبت في أمره، ويتريث كلَّ التريث، ويحيط بالحديث من جميع جوانبه، ولا يتعجل بردَّ الحديث الصحيح؛ خاصة إذا ما وجد سبيلا لتأويله وحمله على وجه مستساغ، فمهما يكن للحديث وجه يمكن حمله عليه بلا تكلف ولا تعسف، ينبغي ألاَّ يعدل عنه ويلجأ إلى ردِّ الحديث الصحيح لمجرد استبعاد ظاهره لأوّل وهلة¹⁰².

7.4. المسلك الرابع: مسلك الترجيح:

مسلك الترجيح لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين؛ بحيث تكون معارضة أخبار الآحاد لمحكّمات القرآن معارضة حقيقية؛ فهنا يتعين ردُّ تلك الأخبار، وعندئذ يسقط حسن الظن بالراوي، ويتمسك بحسن الظن بوحى الله الذي تنزهه وتقدس عن التعارض والاختلاف؛ فقد قال الله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾¹⁰³.

ولا شك أن الدليل الأقوى أولى بالاتباع؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾¹⁰⁴. وقد وصف الله ﷻ حديثه بأحسن الحديث فقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾¹⁰⁵، فوجب تقديم دلالة الكتاب على دلالة غيره من الأدلة عند التعارض الحقيقي؛ لأنه أقوى مرتبةً وحجّةً. وقد اتفقت كلمة أهل العلم من مختلف المدارس الفقهيّة على هذا، وهذه نقول من أقوالهم تشهد بذلك:

قال الجصاص (ت370هـ): «إن أخبار الآحاد لا يعترض بها على الكتاب ولا على السنن الثابتة بطريق اليقين»¹⁰⁶.

وقال السرخسي (ت483هـ): «إذا كان الحديث مخالفاً لكتاب الله ﷻ، فإنه لا يكون مقبولاً، ولا حجة للعمل به»¹⁰⁷.

وقال أبو بكر بن العربي (ت543هـ): «وأما العلم الشرعي، فإن الآية والخبر إذا تعارضا، فالآية مقدّمة؛ لأنها مقطوع بصحتها، والخبر لا يُقطع به»¹⁰⁸.

وقال الشاطبي (ت790هـ): «رتبة السنّة التأخّر عن الكتاب في الاعتبار. والدليل على ذلك أمور. أحدها:

أنّ الكتاب مقطوع به، والسنة مظنونة؛ والقطع فيها إنّما يصحّ في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب؛ فإنّه مقطوع به في الجملة والتفصيل. والمقطوع به مقدّم على المظنون؛ فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة¹⁰⁹.

وقد تقدّم قول الشوكاني (ت1250هـ) في مسالك درء التعارض أنّه إذا تعدّر الجمع بوجه سليم عن التعسّفات، فلا مناص من ترجيح نصّ الكتاب، وحمل الخطأ أو النسيان على الرواية المرجوحة؛ إمّا من الصحابي، أو ممّن هو دونه من الرواة¹¹⁰.

وقال اطفيش (ت1332هـ): «والحديث الموافق للقرآن مقبول، وكذا المجمع عليه، ويُرَدُّ ما خالفه؛ لأنّه مكذوب فيه عنه ﷺ، وبعض الأحاديث بعد صحتها تحتمل التأويل»¹¹¹.
ومثال المعارضة الحقيقية التي لا بدّ فيها من ردّ خبر الآحاد؛ لأنّ القطعيّ مقدّم على الظنيّ عند التعارض:

حديث عن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ أنّه قال: «عليكم بألبان البقر وسمنانها، وإياكم ولحومها؛ فإن ألبانها وسمنانها دواءٌ وشفاءٌ، ولحومها داءٌ»¹¹².

وفي رواية صحّحها الألباني (ت1420هـ)¹¹³ عن زهير بن معاوية (ت172هـ)، حدّثني امرأة من أهلي، عن مليكة بنت عمرو الزيدية، من ولد زيد الله بن سعد قالت: اشتكيتُ وجعا في حلقي، فأتيها فوضعت لي سمن بقرة، قالت: إنّ رسول الله ﷺ قال: «ألبانها شفاء. وسمنها دواء. ولحومها داء»¹¹⁴.

نفى محمّد الغزاليّ (ت1416هـ) أن يكون لحم البقر داءً؛ لأنّ الله ﷻ قد امتنّ به على الناس في موضعين من كتابه العزيز، فكيف يكون الممتنّ به داءً¹¹⁵!

أما الموضوع الأوّل، فقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَبْغُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾¹¹⁶. ثمّ يفصل ما أباح أكله من هذه الأنعام أنّها على ثمانية أزواج، وعدّد منها البقر، فقال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ أَلَذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أُمَّ الْأُنثِيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ نَبُوْنِي بَعْلَمَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ أَلَذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أُمَّ الْأُنثِيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ أَم كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾¹¹⁷.

فأين موضع الداء في هذه اللحوم المباحة على سواء؛ لا فرق بين جاموس وبقرة، ولا بين جمل وناقة؟
﴿قُلْ أَلَذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أُمَّ الْأُنثِيَيْنِ﴾؟ ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا﴾؟

وأما الموضوع الثاني فأية سورة الحج: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾¹¹⁸.

والبدن هي الإبل والبقر. فكيف تكون هذه البدن داءً، وقد جعلها الله من شعائره، وجعل لعباده فيها خيراً، وسخّرها وذلّلها للإنسان ليتنفع بها حمولةً وفرشاً؟!.

5. خاتمة

شريعة الإسلام الخاتمة، هي أكمل الشرائع وأحسنها وأصلحها للبشرية جمعاء؛ إذ الغاية منها مطابفة المكلفين بالتزام أحكام شرع الله بما يحقق مصالحهم في المعاش والمعاد، فاحتمال وقوع التعارض الحقيقي بين دليلين معتبرين للشارع ضرب من المحال؛ لأنه يحول دون تحقيق هذا المقصد الأساسي للتشريع.

وإن كان ثمة تعارض بين أحكامها، فهو تعارض في نظر المجتهد، لا في الحقيقة ونفس الأمر، وعليه، بالإمكان أن نحول الكلام في مسألة تعارض أخبار الآحاد مع قطعيات النصوص في الآتي:

1. النظر في أسباب التعارض ينبغي أن يكون من جانبين: جانب الثبوت، وجانب الدلالة. أما من جانب الثبوت: فإن القرآن المجيد كله قطعي في ثبوته بما لا يدع مجالاً للريب. أما أحاديث الآحاد المنسوبة إلى الرسول ﷺ فهي ظنية في ثبوتها، والنظر يقتضي تقديم القطعي على الظني ثبوتاً عند التعارض.

أما من جانب الدلالة: فقد تكون نصوص القرآن أو الحديث المنسوب إلى الرسول ﷺ ظنية الدلالة، فإذا أمكن احتمال تأويل أحدهما تأويلاً غير متكلف وأمكن الجمع، فلا تعارض بينهما. وإذا كان النضان لا يحتملان تأويلاً سائغاً، وتعدّر الجمع، فإن القرآن مقدم في الاعتبار على الحديث.

2. الحكم على خبر الآحاد بالقبول أو الرد يكون تبعاً لتردد تعارضه بين اليسر والشدة؛ فمتى كان التعارض يسيراً، كان الأولى بالدارس أن يتوقف عن الحكم ولا يتسرع حتى يتبين له وجه الصواب بعد البحث والتحري. ومتى كان التعارض شديداً، توجه الدارس إلى الحكم على الحديث بالرد.

3. تبقى في الأخير مسألة الحكم على الحديث بكونه يخالف القرآن، مسألة اجتهادية تختلف فيها أنظار المجتهدين؛ وهذا الخلاف حاصل حتى فيما بين الصحابة أنفسهم. فالمسألة نسبية؛ إلا أن نسبيتها لا تمنع من أن تحف بالصواب التي تضبط معالمها كي لا يحيد الدارس عن الموضوعية في الحكم على الحديث، وينأى عن التعصب والانحياز للمذهب، وتأويل مختلف الحديث تأويلاً متعسفاً ياباه أولو النهى.

4. ينبغي التفريق بين ما يسع فيه الخلاف وما لا يسع؛ فلا يسع الخلاف في حديث آحاد إذا ناقض الأصول الثابتة والمعلومة من الدين بالضرورة. بينما يسعه في المسائل التي مبناهما الاجتهاد والنظر؛ مما يؤدي إلى تعدد الأنظار في الحكم على حديث معين.

ومن ثم وجب التقريب بين وجهات النظر المختلفة، واحترام الرأي المخالف، وعدم التعصب للمذهب أو الحكم على المخالف بما لا يليق بمقام أهل العلم؛ فقد تخفى بعض أوجه الجمع على مجتهد، فيرد حديثاً يقبله مجتهد آخر لوجود وجه لقبوله؛ فليس المراد أن يرد الحديث أو يقبل، وإنما المراد أن يرد المعنى المخالف لصريح القرآن، ويقبل المعنى الموافق له؛ وهذا - في الواقع - هو مسلك الصحابة رضي الله عنهم في استدراكات بعضهم على بعض؛ دون المساس بمبدأ الأخوة في الدين.

6. المصادر والمراجع

- برنامج المصحف الرقمي برواية حفص عن عاصم، (1425هـ)، مركز الحاسب والمعلومات بإدارة التربية والتعليم، محافظة الزلفى، الرياض، الإصدار الأول.
- الأدلبي، صلاح الدين، (1403هـ/1983م)، منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1415هـ/1995م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.
- ابن أمير حاج، (1403هـ/1983م)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، د.م.ط، ط2.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (1406هـ/1986م)، قانون التأويل؛ تح: محمد السليمانى، ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984م)، التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1423هـ/2002م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.ط، ط2.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1411هـ/1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- ابن منصور، سعيد، (1985م)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: الأعمش، حبيب الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (د.ت)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، د.م.ط.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د.م.ط، ط1.
- البيهقي، علي بن محمد، (د.ت)، أصول البيهقي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، طبع مير محمد كتب خانة مركز علم وادب آرام باغ كرجي. د.م.ط.
- البصري، محمد بن علي، (1403هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- البورنو، محمد صدقي، (1424هـ/2003م)، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (1424هـ/2003م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3.
- بيوض، إبراهيم بن عمر، (1424هـ/2003م)، في رحاب القرآن تفسير سورتي السجدة والأحزاب، تحرير: عيسى بن محمد الشيخ بالحاج، المطبعة العربية، غرداية، نشر جمعية التراث، القرارة، الجزائر.
- التركماني، عبد المجيد، (1430هـ/2009م)، دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، منشورات مدرسة النعمان، باكستان.
- التفتازاني، سعد الدين، (د.ت)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر.

- الجبري، عبد المتعال محمد، (1407هـ/1987م)، النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه، مكتب وهبة، دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي، الأزهر، مصر، ط2.
- جاسر عودة، (2013)، نقد نظرية النسخ بحث في فقه مقاصد الشريعة، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1.
- الجصاص، أحمد بن علي، (1414هـ/1994م)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، (1411هـ/1990م)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، (1408هـ/1987م)، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط2.
- الخن، مصطفى سعيد، (1402هـ/1982م)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3.
- الدبوسي، عبد الله بن عمر، (1421هـ/2001م)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، د.م.ط، ط1.
- الدميني، مسفر عزم الله، (1404هـ/1984م)، مقاييس نقد متون السنة، يطلب هذا الكتاب منه على عنوانه ص ب 17999، الرياض، السعودية، ط1.
- الزحيلي، محمد مصطفى، (1427هـ/2006م)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (1424هـ/2003م)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (1414هـ/1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، د.م.ط، ط1.
- زيد، مصطفى، (1408هـ/1997م)، النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط3.
- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، (2008م)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، دار الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (1424هـ/2003م)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (د.ت)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- السقا، أحمد حجازي، (1398هـ/1978م)، لا نسخ في القرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1.
- السمعوني، طاهر بن صالح، (1416هـ/1995م)، توجيه النظر إلى أصول علم الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1.
- السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، (1418هـ/1997م)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ت)، تدريب الراوي شرح تقريب النووي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د.م.ط.
- الشاشي، أحمد بن محمد، (د.ت)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1422هـ/2001م)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دزاز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
- شقوب، محمد بن قاسم، (1433هـ/2012م)، عرض الحديث على القرآن الكريم الأسباب الموضوعية والأبعاد العقدية والحضارية، قسم العقيدة ومقارنة الأديان، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.
- الشوكاني، محمد بن علي، (1413هـ/1993م)، نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1424هـ/2003م)، اللمع في أصول الفقه؛ (ط2)، دار الكتب العلمية، د.م.ط.
- صبحي، إبراهيم الصالح، (2000م)، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، د.م.ط، ط24.
- اطفيش، محمد بن يوسف، (1348هـ)، شامل الأصل والفرع، تحقيق: إبراهيم اطفيش الجزائري، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (د.ت)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، (1407هـ/1987م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د.م.ط. ط1.
- الطيبي، الحسين بن عبد الله، (1417هـ/1997م)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، (1389هـ/1969م)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح؛ تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1.
- العسقلاني، ابن حجر، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
- عصام، أحمد البشير، (1412هـ/1992م)، أصول منهج النقد عند أهل الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2.
- العلواني، طه جابر، (1435هـ/2014م)، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1.
- العلواني، طه جابر، (1428هـ/2007م)، نحو موقف قرآني من إشكالية النسخ، سلسلة دراسات قرآنية، 5، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1.
- عماد الدين، الرشيد، (1426هـ/2005م)، مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، مجلة إسلامية المعرفة، العدد: 39، السنة: 10.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (1413هـ/1993م)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، د.م.ط، ط1.
- الغزالي، محمد، (1410هـ/1990م)، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الصديقية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1.
- الغزالي، محمد، (1424هـ/2003م)، تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، دار الشروق، القاهرة، ط5.
- الغزالي، محمد، (2005م)، نظرات في القرآن، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط2.
- الغزالي، محمد، (د.ت)، محاضرات الشيخ محمد الغزالي في إصلاح الفرد والمجتمع، دار نهضة مصر، ط1.

- الفناري، محمد بن حمزة، (1427هـ/2006م)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (1426هـ/2005م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (د.ت)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.م.ط.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (1393هـ/1973م)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفتية المتحدة، د.م.ط، ط1.
- القرضاوي، يوسف، (1414هـ/1993م)، كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندين، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط6.
- القرضاوي، يوسف، (2001م)، المرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- القلموني، محمد رشيد رضا، (1990م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- الكندي، أحمد بن عبد الله، (1437هـ/2016م)، المصنّف، تحقيق: أ.د: مصطفى بن صالح باجو، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1.
- اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، (1423هـ/2002م)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
- محمود، محمد، (1417هـ/1996م)، النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، مكتبة الدار العربية للكتاب، نصر، القاهرة، ط1.
- الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم، (1404هـ/1984م)، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

7. الحواشي :

- 1- سورة النساء: 82.
- 2- إشكالية التعامل مع السنة النبوية، ص369.
- 3- سورة الشورى: 10.
- 4- ينظر: لسان العرب، 7/168-167، المصباح المنير، 1/219، القاموس المحيط، ص646.
- 5- سورة المائدة: 224.
- 6- ينظر: التحرير والتنوير، 2/377.
- 7- أصول البزدوي، ص200.
- 8- أصول السرخسي، 2/12.
- 9- البحر المحيط، 4/407.
- 10- إرشاد الفحول، 2/258.

- 11 - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 29.
- 12 - ينظر: كشف الأسرار، 77/3. فصول البدائع، 447/2.
- 13 - ينظر: لسان العرب، 4/226 فما بعد، مختار الصحاح، ص 87.
- 14 - ينظر: المعتمد في أصول الفقه، 2/ص 74 فما بعد، المستصفى من علم الأصول، ص 106. شرح مختصر الروضة، 67/2، البحر المحيط في أصول الفقه، 6/75-76، طلعة الشمس، 13/2.
- 15 - المصنّف، 295/1.
- 16 - أنوار البروق في أنواء الفروق، 18/1 فما بعد.
- 17 - ينظر: لسان العرب، 1/446، القاموس المحيط، ص 265.
- 18 - سورة الأحزاب: 32.
- 19 - سورة البقرة: 285.
- 20 - ينظر: دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، ص 91-92.
- 21 - أصول البزدوي، ص 152.
- 22 - تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص 211.
- 23 - ينظر: أصول الشاشي، ص 272، أصول البزدوي، ص 152، تقويم الأدلة، ص 211، أصول السرخسي، 1/291-292، كشف الأسرار، 2/368، دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، ص 112.
- 24 - ينظر: أصول السرخسي، 1/292.
- 25 - المستصفى من علم الأصول، ص 116.
- 26 - المصدر نفسه، ص 116.
- 27 - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول، ص 356.
- 28 - شرح الطلعة، 13/2.
- 29 - الموافقات، 4/93.
- 30 - المصدر نفسه، 4/217.
- 31 - المصدر نفسه، 4/217.
- 32 - المستصفى، ص 374، شرح تنقيح الفصول، ص 417، الموافقات، 4/217، شرح الطلعة، 2/300-324.
- 33 - شرح الطلعة، 2/308-312.
- 34 - المصدر نفسه، 2/301-307.
- 35 - أخرجه الترمذي في سننه وصحّحه؛ أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم: 2518، ج 4/ص 668، والنسائي في سننه الصغرى؛ كتاب الأشربة، باب الحثّ على ترك الشبهات، رقم: 5711، ج 8/ص 327.
- 36 - شرح الطلعة، 2/312-317.
- 37 - سورة البقرة: 185.
- 38 - سورة المائدة: 6.
- 39 - شرح الطلعة، 2/317-321.
- 40 - سورة الزمر: 21.
- 41 - لسان العرب، 10/442.
- 42 - ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص 113، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2/416-417.

- 43 - ينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصلاح، ص 285، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، 66/4، تدريب الراوي شرح تقريب النووي، 651/2-654.
- 44 - ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص 421.
- 45 - ينظر: اللمع في أصول الفقه، ص 83.
- 46 - ينظر: روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 390/2-391.
- 47 - ينظر: شرح الطلعة، 292/2.
- 48 - ينظر: شرح التلويح على التوضيح؛ سعد الدين التفتازاني، 207/2، دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، ص 506.
- 49 - أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، رقم: 106 (977)، ج 2/ص 672.
- 50 - ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، 3/3.
- 51 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 236/2.
- 52 - للتوسّع ينظر: نقد نظرية النسخ بحث في فقه مقاصد الشريعة، ص 61 فما بعد.
- 53 - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، 341/1 فما بعد.
- 54 - ساق محمّد الخضرى بك الآيات العشرين التي رأى السيوطي وقوع النسخ فيها؛ فأثبت احتمال تأويلها بما ينفي النسخ عنها. وأثبت أنّ أبا مسلم لا يستحقّ أن يشنّع عليه إلى الحدّ الذي وصلوا إليه. ينظر: أصول الفقه، هامش ص 251-256.
- 55 - ينظر: النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه؛ ص 199-202.
- 56 - ينظر: نظرات في القرآن، ص 194 فما بعد.
- 57 - ينظر: لا نسخ في القرآن، ص 42.
- 58 - ينظر: النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين؛ كلّه.
- 59 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 3/116. لم أجد هذا الكلام منسوبا إلى البيضاوي فيما بحث. ووقفت على هذا الكلام في شرح المشكاة المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، 4/1433.
- 60 - نقد نظرية النسخ بحث في فقه مقاصد الشريعة، ص 130.
- 61 - ينظر على سبيل المثال: الجامع لأحكام القرآن، 288/2-289 في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَشْكِينٍ﴾ سورة البقرة: 184، و 229/3 في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ سورة البقرة: 241.
- 62 - للتوسّع في معرفة الفروق بين النسخ والتخصيص ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 327/4-330، النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، 122/1-125.
- 63 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، 29/1.
- 64 - الموافقات، 81/3.
- 65 - البحر المحيط في أصول الفقه، 204/5.
- 66 - مباحث في علوم القرآن، ص 263.
- 67 - سورة البقرة: 228.
- 68 - سورة الأحزاب: 49.
- 69 - الموافقات، 86/3.

- 70 - عرض الحديث على القرآن الكريم الأسباب الموضوعية والأبعاد العقدية والحضارية، ص 19.
- 71 - موسوعة القواعد الفقهية، 264/1.
- 72 - المرجع نفسه، 205/1.
- 73 - ينظر: الموافقات، 13/3.
- 74 - سورة المائدة: 38.
- 75 - أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة: 38) وفي كم يقطع؟، رقم: 6789، 160/8.
- 76 - أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: 1 (1684)، 1312/3.
- 77 - الفصول في الأصول، 156-155/1.
- 78 - سورة الطلاق: 6.
- 79 - سورة الطلاق: 1.
- 80 - أخرجه مسلم وغيره عن فاطمة بنت قيس، صحيح مسلم؛ كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: 46 (1480)، 1118/2.
- 81 - الفصول في الأصول، 159-158/1.
- 82 - أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الإيمان، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (سورة التوبة: 5)، رقم: 25، 14/1. وأخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 32 (20)، 51/1.
- 83 - سورة يونس: 99.
- 84 - محاضرات الشيخ محمد الغزالي في إصلاح الفرد والمجتمع، 237-236/1.
- 85 - سورة آل عمران: 173.
- 86 - المرجع السابق، 237/1.
- 87 - الموافقات، 13/3.
- 88 - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص 24.
- 89 - فتح الباري، 346/1.
- 90 - المصدر نفسه، 383/1.
- 91 - نيل الأوطار، 134/7.
- 92 - مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، مجلة إسلامية المعرفة، العدد: 39، السنة: 10، ص 98-97.
- 93 - سورة الطلاق: 1.
- 94 - سبق تخريجه.
- 95 - سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد، رقم: 1359، 363/1.
- 96 - العدل والإنصاف، 72/1.
- 97 - ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، 120/1.
- 98 - الموافقات، 10/4.
- 99 - توجيه النظر، 520/1.
- 100 - في رحاب القرآن تفسير سورتي السجدة والأحزاب، 678/12.
- 101 - كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، ص 96.

- 102 - المرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة، ص 147-148.
- 103 - سورة النساء: 82.
- 104 - سورة الزمر: 18.
- 105 - سورة الزمر: 23.
- 106 - الفصول في الأصول، 108/3.
- 107 - أصول السرخسي، 364/1.
- 108 - قانون التأويل، ص 648.
- 109 - الموافقات، 6-5/4.
- 110 - نيل الأوطار، 134/7.
- 111 - شامل الأصل والفرع، 9/1.
- 112 - أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطب، ح: 8232، 448/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
- 113 - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، رقم: 1533، 46/4.
- 114 - المعجم الكبير للطبراني، باب الميم، مليكة بنت عمرو السعدية، رقم: 79، 42/25، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: 19572، 580/9. واللفظ للطبراني.
- 115 - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، 20-21.
- 116 - سورة الأنعام: 142.
- 117 - سورة الأنعام: 143-144.
- 118 - سورة الحج: 36.